الآليات القانونية لحماية الصحة العامة خلال الأزمات الصحية (جائحة كورونا لعام 2020 نموذجا)

Legal mechanisms to protect public health during health crises (Corona pandemic for 2020 model)

ولد أحمد تنهنان*،جامعة مولود معمري، تيزي وزو
ouldahmedtinhinane@gmail.com
بشيري عبد الرحمن، جامعة زيان عاشور، الجلفة
bachiriabd76@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/08/05 تاريخ قبول المقال:2020/08/10 تاريخ نشر المقال: 2020/11/04

الملخص:

تتناول هذه الدراسة البحث في التنظيم القانوني المقرر لحماية المجتمع الجزائري من جائحة كورونا التي ألمت بالجزائر على غرار دول العالم سنة 2020. تنفيذا لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، تولت الدولة الجزائرية مهمة الضبط الصحي، ممثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ومجموعة من الوزراء على المستوى المركزي، إلى جانب الوالي، و رئيس المجلس الشعبي الوطني على المستوى المحلي، كلفوا باتخاذ الإجراءات و التدابير التي تكفل المحافظة على صحة المواطنين، ينجر على مخالفتها عقوبات إدارية، و أخرى قضائية.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، الحجر الصحي، النظام العام .

Abstract:

This study examines the legal organization set to protect the Algerian society from the Corona pandemic that struck Algeria like the world's countries in 2020. The Algerian state undertook the task of health control, represented by the President of the Republic, the Prime Minister, and a group of ministers at the central level, along with the governor, and the president The National People's Assembly at the local level, mandated to take binding measures to ensure the health of citizens.

Key words: Corona pandemic, quarantine, public order.

* المؤلف المرسل.

المقدمة:

أكدت الصكوك الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان على حق المواطن في الحماية الصحية[1]، و يتمثل حسب مفهوم منظمة الصحة العالمية (OMS) في تلك الحالة الكاملة من الراحة الجسمانية، و العقلية و الاجتماعية، التي تتعدى غياب المرض أو العاهة" [2].

اعترف المؤسس الجزائري منذ دستور 1976 بحق المواطنين في الرعاية الصحية [3] وألزم الدولة بالتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية وبمكافحتها، وهو ما تجسد تدريجيا منذ الاستقلال من خلال العديد من البرامج و السياسات الوطنية[4]، فضلا عن تعديل المنظومة القانونية الصحية منذ صدور الأمر رقم 73- 65 المؤرخ في 28 / 12/ 1973، الذي أقر بمجانية العلاج في القطاعات الصحية العمومية إبتداءا من أول جانفي 1974، ثم القانون رقم 85- 05[5] المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، وصولا إلى القانون 18 – 11[6] بهدف إصلاح النظام الصحي .

يضم النظام الصحي مجموع الوسائل البشرية و المادية التي تضمن حماية صحة السكان و ترقيتها والتكفل بحاجيات السكان في مجال الصحة تكفلا شاملا، متساويا، عادلا، موحدا ،مستمرا و منسجما[7]، ضمن خارطة صحية معتمدة في إطار التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، القائمة على التوزيع المتناسق و العادل و العقلاني للموارد البشرية و المادية وفق الاحتياجات الصحية بالنظر إلى التطور الديموغرافي و الأنماط الوبائية [8] قصد ضمان الوقاية و حماية صحة الأشخاص[9].

---

[1] - نابد بلقاسم، ضمانات و آليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية و الإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص ص 82 – 93 .

[2]- قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقاربة)، دفاتر السياسة و القانون، ص ص 2017 – 247، لاسيما ص 219.

[3] - المادة 51 من دستور 1989 الجزائري ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989 ،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في أول مارس 1989 ،العدد 09، المعدل و المتمم،و المادة 54 من دستور1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل بمقتضى :

* قانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، المؤرخة في 14 أبريل سنة 2002، عدد 25.

* قانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، عدد 63.

[4] - نور الدين حاروش، حق المواطن الجزائري في الصحة ... بين النصوص و الواقع، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجمعي تامنغاست، الجزائر، ص ص122 – 144، لاسيما ص ص 127 – 130 .

[5]- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 17 فبراير 1985 ، العدد 8.

[6] - قانون رقم 18- 11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 63- 278 المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 29 يوليو 2018، العدد 46 .

[7]- المادة 4 من القانون رقم 85- 05 ، مرجع سابق.

[8]- المادة 7 من قانون 18 – 11 ، مرجع سابق.

[9]- المادة 1 / فقرة 2 من قانون 18 – 11، مرجع سابق.

اعتبر المشرع الجزائري حماية الصحة و كذا الوقاية في الصحة مجالين رئيسين لتكريس حماية قانونية للصحة العمومية، حيث عرف حماية الصحة " ***بأنها كل التدابير الصحية و الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و البيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذا أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة بغرض المحافظة على صحة الشخص الجماعة***"[10]، و عرف الوقاية بأنها "***كل الأعمال الرامية إلى التقليص من اثر الأمراض أو تفادي حدوثها، إيقاف انتشارها أو الحد من آثارها*** [11]" .

أعلنت منظمة الصحة العالمية على حالة طوارئ للصحة العمومية، بسبب تدهور المنظومة الصحية لمعظم الدول، بعد انتشار فيروس كوفيد – 19–، وهو فيروس جديد يرتبط بعائلة فيروسات التلازمة التنفسية نفسها[12] في غالبية دول العالم ومنها الجزائر، أين بدأ الانتشار منذ 25 فيبراير 2020 خاصة بولاية"البليدة " تنفيذا لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية[13]، كان لزاما على الدولة الجزائرية، التصدي لوباء كورونا (كوفيد – 19 –) و الذي شكل خطرا على الصحة العمومية باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام يهدف الضبط الإداري لحمايته، و اتخاذ الإجراءات و التدابير التي تكفل المحافظة على صحة المواطنين.

لذلك نتسائل عن مدى تأهب النظام القانوني الذي يحكم الصحة في الجزائر لتحقيق الرعاية الصحية اللازمة في فترات الأزمات الصحية الحادة، مثل جائحة كورونا ؟

تعتبر حماية الصحة العامة احد ركائز تحقيق النظام العام[14]، تتولاها سلطات مركزية ومحلية (**المبحث الأول)**، باشرت مهامها وفق إجراءات محددة قانونا(**المبحث الثاني)**.

المبحث الأول :سلطات الضبط الصحي

إلى جانب السلطات الصحية التي تتولى مهمة التوجيه الصحي، الإعلام الصحي و العلاج، تتدخل مجموعة من السلطات المركزية (**المطلب الأول)**، و المحلية (**المطلب الثاني)** من خلال ممارسة مهام الضبط و فرض احترام القانون و الإجراءات المعلن عنها لتفادي انتشار الوباء.

[10]- المادة 29 من القانون رقم 18 -11، مرجع سابق.
[11]- المادة 34 من القانون رقم 18 – 11 ، مرجع سابق.
[12] - مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد 19) منشور على موقع الإلكتروني :
- www.mayoclinic.org/ar/diseases conditions / coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963
- تاريخ الإطلاع 17 / 06 / 2020.
[13]- المادة 42 من القانون 18 – 11، مرجع سابق.
[14] - VEDAL (G) et DELVOLV2 (P), droit administratif, tome2, PUF , 1992, p 680.

المطلب الأول : السلطات المركزية

تعتبر الأزمة الصحية العالمية الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19) ظرف صحي استثنائي غير متوقع، لذلك لابد من السرعة في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمحاربته، وضع التفاصيل العامة و الأحكام القانونية موضع التنفيذ على نحو يستجيب مع الواقع المعيشي للمجتمع[15]، وهي شروط تتوفر في السلطة التنفيذية دون غيرها من السلطات، ممثلة في رئيس الجمهورية **(الفرع الأول)** والوزير الأول **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : رئيس الجمهورية :

يتمتع رئيس الجمهورية باختصاص دستوري عام وشامل في وضع القواعد العامة و المجردة، في شكل مراسيم رئاسية، دون قيد أو شرط تتضمن موضوعا مستقلا عن القانون بمقتضى سلطته التنظيمية المستقلة ، كأداة ضبط وتوجيه للنشاط الحكومي[16] .

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقرير الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، حالة الحرب، وحالة الطوارئ وحالة الحصار إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في الدستور [17].

الفرع الثاني : الوزير الأول

يتمتع الوزير الأول بناء على السلطة التنظيمية المعترف به دستوريا، بصلاحية اتخاذ مجموعة من المراسيم التنفيذية تتضمن الإجراءات التي تكفل حماية الصحة العامة خلال جائحة كورونا[18].

كما له أن يتدخل خلال جائحة كورونا استنادا إلى القانون رقم 91 – 23 المؤرخ في 06 / 12 / 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، استجابة لمتطلبات حماية السكان، الأمن الإقليمي و حفظ الأمن[19] . ويستطيع اتخاذ إجراء له صفة الضبط الإداري العام و لكن بطريقة غير مباشرة باعتباره الرئيس السلمي للولاة.

أوكلت إلى الوزير الأول عدة اختصاصات لتنظيم حالة الطوارئ الصحية في المناطق الإقليمية التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية أهمها[20] :

- تنظيم أو حظر حركة الأشخاص و المركبات و تنظيم الوصول إلى وسائل النقل وشروط استخدامها.

---

[15]- يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، ص ص 39- 50، لاسيما ص 45.

[16]- المادة 143 من دستور 2016، الصادر بمقتضى القانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 7 مارس 2016، عدد 14.

[17]- المواد 105، 106، 107، 108 من دستور 2016، مرجع سابق.

[18]- المادة 143 من دستور 2016، الصادر بمقتضى القانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 7 مارس 2016، عدد 14.

[19]- المادة 2 من قانون رقم 91 – 23 مؤرخ في 6 ديسمبر 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 7 ديسمبر 1991، العدد 63.

[20] - Article L3131-15 de cote de santé français .
Legisfrance.gouv.fr -

- منع الأشخاص من مغادرة منازلهم.
- اتخاذ تدابير الحجر المنزلي الصحي
- اتخاذ جميع تدابير العزل الصحي عند الحاجة.
- غلق أو تنظيم فتح المرافق العامة وكل أماكن الاجتماعات .
- حظر أو تحديد التجمعات على الطريق العام .
- تسخير أي شخص و طلب أي سلعة لمكافحة الكارثة الصحية.
- تنظيم النشاطات التجارية .
- اتخاذ جميع تدابير رقابة الأسعار و المنتوجات الضرورية.
- اتخاذ جميع التدابير لإتاحة الأدوية المناسبة للمرضى للقضاء على الكارثة .
- اتخاذ أي إجراء تنظيمي يحد من حرية معترف بها قانونا قصد مواجهة الكارثة الصحية.

يمكن كذلك لوزير الصحة أن يمارس على سبيل الاستثناء مهام الضبط الصحي بحكم مركزه و طبيعة القطاع الذي يشرف عليه[21]. وفي هذا الصدد كلف وزير الصحة بمهمة الرصد الصحي بمقتضى القانون المنظم لحالة الطوارئ الصحية في البلدان التي أقرتها على غرار فرنسا و المغرب، يباشرها عن طريق إعداد تقارير دورية يستند إليها لإعلان حالة الطوارئ[22]، أو اتخاذ القرارات الإدارية لتسييرها[23]، كما يتمتع بصلاحية تنظيم وسير أحكام النظام الصحي [24].

المطلب الثاني : سلطات الضبط الإداري المحلية

تتمثل السلطات المكلفة بالحفاظ على النظام العام على المستوى المحلي في كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي **(الفرع الأول)**، على مستوى إقليم البلدية و الوالي على مستوى إقليم الولاية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس الضبط العام على مستوى إقليم البلدية. يكلف باعتباره ممثل للدولة بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به، ويقوم تحت إشراف الوالي بتبليغ و تنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية والتدخل في جال الإسعاف[25] .

[21]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر و التوزيع، 2007، ص 379 .

[22] - Article L 3131-12 de cote de santé français .
-Legisfrance.gouv.fr

[23] - Article L 3131-15 de cote de santé français .
-Legisfrance.gouv.fr

[24] -Article L3131-16 de cote de santé français.
-Legisfrance.gouv.fr

[25]- المادة 88 من قانون 11-10، مرجع سابق.

ويجب عليه على الخصوص[26] :

- ***أن يتخذ كافة التدابير و الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية ووضع مخطط للوقاية.***

- ***أن يمنع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة .***
- ***أن يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع***
- ***أن يسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .***

الفرع الثاني : الوالي

يتولى الوالي كممثل الدولة على مستوى الولاية[27] تنفيذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء باعتباره مندوب وممثل كل الوزراء على مستوى إقليم الولاية، وهو المسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن و السكينة العامة[28] .

كما ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ومن بينها مديرية الصحة [29]، و يسهر على حماية المواطنين و حرياته[30].

يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن و السلامة العموميين في حالات معينة،عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك[31] .ويمكن له حظر أي نشاط في إطار ممارسة اختصاصاته المتعلقة بالتصدي لجائحة كورونا[32] .

المبحث الثاني : إجراءات الضبط الصحي خلال جائحة كورونا

أشارت المراسيم التنفيذية إلى مجموعة من تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار و باء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته للحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية و في أماكن العمل، تنفيذا للمبادئ القانونية للضبط الإداري، التي تفرض أن يمارس بواسطة وسائل قانونية معينة (**المطلب الأول**)، ملزمة للفرد و السلطة العامة (**المطلب الثاني**) .

---

[26] - المادة 94 من قانون 11-10، مرجع سابق .

[27]- المادة 110 من قانون رقم 12 -07 مؤرخ في 21 فيبراير 2012، يتعلق بالولاية، سمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 29 فبراير 2012، العدد 12.

[28]- المادة 114 من من قانون رقم 12 -07، المرجع السابق.

[29] - المادة 111 من من قانون رقم 12 -07، المرجع السابق.

[30]- المادة 113 من من قانون رقم 12 -07، مرجع سابق.

[31]- المادة 100 من القانون 11- 10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، بتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 يوليو 2011، العدد 37.

[32]- المادة 5 / 2 من المرسوم التنفيذي 20- 69 ، مرجع سابق.

المطلب الأول : وسائل الضبط الصحي

اتخذ الضبط الصحي خلال جائحة كورونا صورة الحظر الجزئي أو الكلي للحركة (**الفرع الأول**)، تنظيم النشاط التجاري (**الفرع الثاني**)، تنظيم نشاط المرافق العامة (**الفرع الثالث**)، وضرورة الحصول على الترخيص (**الفرع الرابع**) .

الفرع الأول : الحظر الجزئي أو الكلي للحركة

تولى الوزير الأول تقرير الحجر المنزلي كتدبير وقائي يقام في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية لوباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) [33]، يمكن أن يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا، و لفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية [34].

يشكل الحجر المنزلي الكلي إجراءا قانونيا يلزم الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم و أماكن إقامتهم، طيلة فترة معينة، وهو عكس الحجر المنزلي الجزئي و الذي يلزم الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن قامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية [35].

منعت حلال فترة الحجر الصحي حركة الأشخاص من و نحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق ماعدا في الحالات المحددة[36] إلا بناء على ترخيص بالتنقل تمنحه لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للولاية من انتشار وباء كورونا[37] (كوفيد 19) .

طبق حجر كلي إبتداءا 25 مارس 2020 على ولاية البليدة، و حجز جزئي على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد[38]. مدد الحجر الصحي ابتداءا من 28 مارس 2020 ولمدة عشرة أيام قابلة للتجديد، من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد على كل من و لايات باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة [39].

[33] - المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار و باء فيروس كورونا (كوفيد – 19 -) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 24 مارس سنة 2020م، العدد 16.

[34]- المادة 3 من من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 ، مرجع سابق.

[35]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20- 0-70، المرسوم التنفيذي، مرجع سابق.

[36] - المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 ، مرجع سابق.

[37] - المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 ، مرجع سابق.

[38]- المادتين 9 و 10 المرسوم التنفيذي 20- 70، المرجع السابق.

[39]- مرسوم تنفيذي رقم 20 – 72 ، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 28 مارس 2020، العدد 17.

كما طبق الحجر الجزئي كذلك على كل من ولاية بجاية، مستغانم، برج بوعريريج وعين الدفلى ابتداءا من 2 أفريل 2020، و ذلك من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد[40]. يمدد الحجر بمقتضى مراسيم تنفيذية بناء على مدى انتشار أو زوال الحالة الوبائية بالولاية[41].

كما علقت نشاطات نقل الأشخاص المتعلقة ب :

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية .
- النقل البري في كل الاتجاهات الحشري و شبه الحضري و بين البلديات و بني الولايات .
- نقل المسافرين بالسكة الحديدة.
- النقل الموجه المترو ، الترامواي، و النقل بالمصاعد الهوائية [42].
- النقل الجماعي بسيارات الأجرة [43].

باستثناء نشاط نقل المستخدمين الغير محالين على عطلة استثنائية و غير مستثنين بموجب قرار من السلطة المستخدمة ، و يتعلق الأمر ب :

- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة .
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني .
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية.
- مستخدمو مراقبة الجودة و قمع الغش.
- المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية.
- المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية.

[40]- المادة 3 مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19-) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2 أفريل 2020، العدد 19.

[41]- مرسوم تنفيذي رقم 20-92 مؤرخ في 5 افريل 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020، و المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 5 افريل 2020، العدد 20.

- مرسوم تنفيذي رقم 20- 102 مؤرخ في 23 افريل 2020، يتمضن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، و تعديل أوقاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 26 أفريل 2020، العدد 24.

- مرسوم تنفيذي رقم 120 -121 مؤرخ في 14 ماسو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي و تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 14 مايو 2020، العدد 29.

[42]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20 -62، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 21 مارس 2020، العدد 15.

[43] - المادة 3 / فقرة 5 من مرسوم تنفيذي 20 – 70، مرجع سابق.

- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة و التطهير.
- المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة و الحراسة [44].

الفرع الثاني : تنظيم النشاط التجاري

تم غلق الأنشطة التجارية بالتجزئة سيما محلات بيع المشروبات، مؤسسات وفضاءات الترفيه و التسلية و العرض و المطاعم/ باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل [45]، و التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية (المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر، الفواكه و اللحوم) الصيانة و التنظيف، الصيدلانية و شبه الصيدلانية، و الباعة المتجولين للمواد الغذائية[46].

إلى جانب الإبقاء على نشاط المؤسسات الخاصة للصحة، بما فيها العيادات الطبية، ومخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي، الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية، مؤسسات توزيع العقود و المواد الطاقوية، و الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا، بما فيها أسواق الجملة[47] .

تدفع علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19–) ومكافحته، شهريا، و يتعلق الأمر ب مستخدمي الهياكل و المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة و طيلة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، إلى أربعون ألف دينار (40.000) دج حسب الدرجة الوظيفية [48] و بمبلغ جزافي قدره خمسة آلاف دج (5000دج) بالنسبة للمستخدمين الذين يمارسن نشاطات النظافة و التطهير و التعقيم[49].

الفرع الثالث : تنظيم نشاط المرافق العامة

فرضت المراسيم التنفيذية على كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور احترام التباعد الأمني بمتر واحد بين شخصين[50]، و ارتداء القناع الواقي، من قبل جميع ألأشخاص،و في كل الظروف، في الأماكن العمومية، و أماكن العمل، الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، وحتى في الطرق[51].

---

[44] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20 -70 ، مرجع سابق.
[45]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20- 69، مرجع سابق.
[46]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20 -70، مرجع سابق.
[47]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20 – 70 ، مرجع سابق.
[48]- المواد 1، 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 79 المؤرخ في 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 31 مارس 2020، العدد 18.
[49]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-104، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية التابعة بها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 مايو 2020، العدد 26.
[50]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20 – 70، مرجع سابق
[51]- مرسوم تنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 20مايو سنة 2020، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 11 مايو 2020، العدد 30.

كما سمحت باستحداث فرق صحية متنقلة، بصفة مؤقتة، لدى بعض المؤسسات العمومية للصحة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و بعض البلديات المعزولة في شمال البلاد، يتشكل من ممارسين طبيبين اثنين (2) إلى ثلاثة (3) ممارسين طبيين في الصحة العمومية، نفساني للصحة العمومية، شبه طبيين اثنين(2) في الصحة العمومية، قابلة واحدة (1) في الصحة العمومية، سائق سيارة واحدة، يكلف بالفحوصات و العلاجات و الكشف، متابعة تنفيذ برامج التقيح (برنامج موسع للتلقيح وخارج برنامج موسع للتلقيح)، المراقبة قبل و أثناء و بعد الولادة من أجل التقليص من نسبة المرضية ووفيات الأمهات و الأطفال، التخطيط العائلي، المراقبة الغذائية، التربية و التحسيس الصحي للسكان التقليص من اثر الأمراض المرتبطة بالبيئة[52].

الفرع الرابع :الترخيص

يمكن للجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)، الترخيص للأشخاص بالتنقل قصد[53] :

- قضاء حاجات التموين من المتاجر المرخص لها .
- قضاء احتياجات التموين بجوار المنزل .
- ضرورات العلاج الملحة.
- ممارسة نشاط مهني مرخص به .

يتولى الوالي رئاسة اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوباء من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) المختص إقليميا و تتشكل من[54] :

- – ممثلي مصالح الأمن .
- النائب العام
- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية .

يمكن للمتعاملين غير المعتمدين القيام بعمليات استيراد المستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف الموجهة للتبرع مجانا، بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالصحة[55].

---

[52]- المواد 2، 4، 5، من مرسوم تنفيذي رقم 20-105 مؤرخ في 28 أفريل 2020، يحدد مهام الفريق الصحي المتنقل المحدث لدى المؤسسات العمومية للصحة و تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 مايو 2020، العدد 26 .

[53] - المادة 6 مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 ، مرجع سابق.

[54]- المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 ، مرجع سابق.

[55]- المادة 3 من الرسوم التنفيذي رقم 20-109 مؤرخ في 5 مايو سنة 2020، يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و تجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 6 مايو 2020، العدد 27.

المطلب الثاني : حجية إجراءات الضبط الصحي

يقترن مخالفة أحد التدابير الوقاية المقررة لحماية المجتمع من جائحة كورونا بجزاء إداري (**الفرع الأول**)، و آخر قضائي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : الجزاء الإداري

يعتبر سحب الترخيص جزاء إداري مهني وقائي، و هو وسيلة من وسائل ممارسة سلطات الضبط الإداري توقعه الإدارة بصفة مؤقتة على الأفراد دون تدخل القضاء[56]. يتعرض الشخص الذي يمارس نشاطا ممنوعا في فترة الكورونا إلى السحب الفوري و النهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط[57].

تتولى مصالح الدرك الوطني و مصالح الأمن الوطني، المختصة إقليميا، بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوباء من وراء فيروس كورونا[58] .

الفرع الثاني : المتابعة القضائية

عدل المشرع قانون العقوبات في 28 أفريل 2020، و أقر المسؤولية الجزائية للشخص الذي ينتهك عمدا واجبا من واجبات الإحتياط التي يفرضها القانون أو التنظيم، إذ اعتبرها جنحة معاقب عليها من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية . تشدد العقوبة إلى (3) ثلاث سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية خلال فترات الحجر الصحي [59].

الخاتمة :

حدد النظام القانوني للضبط الإداري السلطات المكلفة بالضبط، و الوسائل التي من خلال تباشر مهامها، تدخلت في حماية الصحة العامة لاستتاب الأمن الصحي العام.

نظم المجتمع الجزائري خلال جائحة كورونا بمقتضى مراسيم تنفيذية، اتخذت بناءا على تقارير صحية حول حالة انتشار الوباء، تضمنت مجموعة من الإجراءات تتوافق وتوصيات منظمة الصحة العالمية، حدت من حريات الأفراد و نشاطاتهم استجابة لتداعيات الوقاية من وباء كورونا (كوفيد –19) .

يجب على سلطات الضبط الإداري مراعاة خصوصية الأزمات الصحية عن طريق :

– ضمان حضور ممثلي عن قطاع الصحة ضمن تشكيلة اللجان المشكلة بمناسبة الأزمات الصحية.

– تفعيل برتوكول استثنائي لمواجهة الأزمات الصحية بصفة دورية استعدادا لأي ظرف استثنائي.

– التكريس الدستوري لحالة الطوارئ الصحية بعدما ثبت عدم فعلية أجراء الحجر الصحي .

---

[56]- يامة إبراهيم، سلطة الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغاست،2012، ى ص ص 113-137، لاسيما ص 130 -133 .

[57]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20 – 70، مرجع سابق.

[58] - المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 ، مرجع سابق.

[59]- المادة 8 قانون رقم 20- 06 مؤرخ في 28 افريل 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 29 أفريل سنة 2020، العدد 25.

ترتبط فعالية الإجراءات القانونية الصحية لمواجهة وباء كورونا (كوفيد 19) بدرجة توعية الشعب، التطبيق الصارم للإجراءات، وخصوصا قدرة القطاع الصحي بتنظيمه الهيكلي و البشري على مواجهة مثل هذه الظروف الصحية القاهرة .

المراجع:

- **الكتاب:**

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر و التوزيع، 2007.

- **المقالات:**

-قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقاربة)، دفاتر السياسة و القانون، ص ص 2017 – 247.

- نابد بلقاسم، ضمانات و آليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية و الإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص ص 82 – 93 .

- نور الدين حاروش، حق المواطن الجزائري في الصحة ... بين النصوص و الواقع، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجمعي تامنغاست، الجزائر، ص ص122 – 144.

-- يامة إبراهيم، سلطة الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغاست،2012، ص ص 113 - 137.

- يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، ص ص 39- 50.

- **النصوص القانونية :**

-دستور 1989 الجزائري ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989 ،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في أول مارس 1989 ،العدد 09، المعدل و المتمم.

- دستور 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل بمقتضى :

* قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، المؤرخة في 14 أبريل سنة 2002، عدد 25.

* قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، عدد 63.

* قانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 مارس 2016، عدد 14

– قانون رقم 85–05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 17 فبراير 1985 ، العدد 8.

–قانون رقم 91 – 23 مؤرخ في 6 ديسمبر 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 7 ديسمبر 1991، العدد 63.

– القانون 11– 10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، بتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 يوليو 2011، العدد 37.

–قانون رقم 18– 11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 63– 278 المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 29 يوليو 2018، العدد 46 .

– قانون رقم 20– 06 مؤرخ في 28 أفريل 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 29 أفريل سنة 2020، العدد 25.

–المرسوم التنفيذي رقم 20 –62، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 21 مارس 2020، العدد 15.

– المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار و باء فيروس كورونا (كوفيد – 19 –) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 24 مارس سنة 2020م، العدد 16.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 20 – 72 ، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 28 مارس 2020، العدد 17.

–المرسوم التنفيذي رقم 20– 79 المؤرخ في 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 31 مارس 2020، العدد 18.

– المادة 3 مرسوم تنفيذي رقم 20–86 مؤرخ في 2 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19–) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2 أفريل 2020، العدد 19.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 20–92 مؤرخ في 5 افريل 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20–72 المؤرخ في 28 مارس 2020، و المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 5 أفريل 2020، العدد 20.

– مرسوم تنفيذي رقم 20– 102 مؤرخ في 23 افريل 2020، يتمضن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد –19) ومكافحته، و تعديل أوقاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 26 أفريل 2020، العدد 24.

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20–104، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية التابعة بها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 مايو 2020، العدد 26.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–105 مؤرخ في 28 أفريل 2020، يحدد مهام الفريق الصحي المتنقل المحدث لدى المؤسسات العمومية للصحة و تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 مايو 2020، العدد 26 .

–الرسوم التنفيذي رقم 20–109 مؤرخ في 5 مايو سنة 2020، يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و تجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 6 مايو 2020، العدد 27.

–– مرسوم تنفيذي رقم 120 –121 مؤرخ في 14 ماسو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي و تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد –19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 14 مايو 2020، العدد 29.

[11]– مرسوم تنفيذي رقم 20–127 مؤرخ في 20مايو سنة 2020، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 11 مايو 2020، العدد 30.

Ouvrage :

- VEDAL (G) et DELVOLV2 (P), droit administratif, tome2, PUF , 1992.